صور خاصّة لتو افق الإرادتين

1 – التّعاقد عن طريق المزاد العلني:

المادّة:	المضمون:
المادّة 69 ق.م	يتمّ التّعاقد في البيع بالمزاد برسُوِّ المزاد
	يسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا

2 – عقد الإذعان:

المادّة:	المضمون:
المادّة 70 ق.م	يتمّ التّعاقد بالإذعان بمجرّد التّسليم لشروط مقرّرة من قبل، أي بقبولها مباشرة دون مناقشتها أو مساومة مقرّرهذه الشّروط
	التّعامل مع الشّروط المقرّرة من قبل يكون بقبولها جملة أو رفضها: فإذا تمّ قبولها جملة (قبولها كما هي، دون إحداث تغيير فيها) يقوم العقد، ويحمل وصف عقد الإذعان. وإذا تمّ رفضها ، فإنّ العقد لا يقوم.

3 - التّعاقد باستخدام العربون:

المادّة:	المضمون:
72 مكرّر:	1 - العربون يمنح الحق في العدول عن التّعاقد لكلا المتعاقدين (لكن خلال المدّة المتّفق عليها، ما لم يوجد اتّفاق يقضي بخلاف ذلك). 2 - أثر العدول عن التّعاقد: - إذا عدل عن التّعاقد من دفع العربون فقده. - إذا عدل عن التّعاقد من قبض العربون ردّه ومثله، حتّى وإن لم يتسبّب العدول في أيّ ضرر لمن دفع العربون.

4 - بالوعد بالتّعاقد:

المادّة:	المضمون:
المادّة 71 ق.م	تعريف الوعد بالتّعاقد شروط صحّة الوعد بالتّعاقد
المادّة 72 ق.م	أثر النّكول عن التّعاقد عندما يكون الوعد بالتّعاقد صحيحا: "يقوم الحكم مقام العقد".

أ - تعريف الوعد بالتّعاقدّ:

"الاتفاق الذي يَعِد فيه شخص يسمّى "الواعد" شخصا آخر يسمّى "الموعود له" بإبرام عقد في المستقبل معه إذا هو أراد ذلك – أي إذا الموعود له أراد ذلك – وذلك خلال مدّة زمنية معيّنة".

وقد يعد فيه كلّ من المتعاقدين وليس طرفا واحدا فقط بأن يبرم عقدا في المستقبل، وهنا يكون الوعد بالتّعاقد ملزم للجانبين.

ب – الفرق بين الوعد بالتّعاقدّ والإيجاب الملزم:

قد يلتبس لدى الطّالب الوعد بالتّعاقد مع الإيجاب الملزم فيظنّ أنّهما نفس الأمر بسبب تشابههما في عدّة أمور، خاصّة في عنصر المدّة، وفي هذا نقول أنّ هناك عدّة فروق بينهما، و أهمّها أنّ الوعد بالتّعاقد اتّفاق تظهر فيه إرادتين، لذلك يعتبر عقدا في نظر المشرّع، في حين أنّ الإيجاب الملزم ورغم ارتباطه بعنصر المدّة إلّا أنّه يبقى عرضا جازما وباتا مقدّما بالإرادة المنفردة لصاحبه، فإذا مات الموعود له انتقل حقّه لورثته، أمّا إذا مات الموجب له، فليس لورثته القبول بدلا عنه.

ج – شروط الوعد بالتّعاقد:

1 – أن تتو افق إرادتي طرفي الوعد بالتّعاقد: إرادة الواعد وإرادة الموعود له، فمادام اتّفاقا لابد من تطابق الإرادتين حول الوعد بالتّعاقد مستقبلا إذا أراد الموعود له مستقبلا.

2 – أن تتو افر شروط الانعقاد(أركان العقد) وشروط الصّحة (الأهلية اللّازمة وخلو الإرادة من العيوب) المطلوبة في أي عقد.

3 – أن يتضمّن الوعد بالتّعاقد طبيعة العقد المراد ابرامه مستقبلا وتحدّد فيه المسائل الجوهرية حوله.

4 – أن تعيّن المدّة التي ينبغي ابرامه فيها.

5 – أن يستفي الوعد بالتّعاقد الشّكل الذي يشترطه القانون لقيام العقد حل الوعد بالتّعاقد

ج –آثار الوعد بالتّعاقد:

في الوعد بالتّعاقد الملزم للجانب الواحد نفرّق عند الحديث عن الآثار بين مرحلتين هما:

- 1 - مرحلة ما قبل إبداء الرّغبة في التّعاقد.
- 2 - مرحلة ما بعد إبداء الرّغبة في التّعاقد.

1 - مرحلة ما قبل إبداء الرّغبة في التّعاقد:

وهي المرحلة التي لم يُظهر فيها بعد الموعود له رغبته في التّعاقد، شرط أن لا تكون المدّة المحدّدة لإبداء الرّغبة في التّعاقد قد انتهت، لأنّ انقضاءها يعني سقوط الوعد بالتّعاقد، وتحلّل الواعد من التزامه بالبقاء على الوعد.

ويترتّب على الواعد بالتّعاقد في هذه الفترة (ما قبل إبداء الرّغبة في التّعاقد)، التزام بالبقاء على الوعد، وتنشأ في ذمّتة حقوق شخصية لا حقوق عينية، وهو ما يترتّب عنه آثار بالنّسبة للواعد، وأخرى بالنّسبة للموعود له:

<u>الآثار المترتّبة بالنّسبة للواعد</u>:

1- احتفاظ الواعد بملكية الشّيء الموعود به:

لا تخرج ملكية الشيّء الموعود به من ذمّة الواعد لذمّة الموعود له (إذا كان الوعد بالتّعاقد وعدا بالبيع)، ويترتّب عن هذا الأمر نتيجتين:

– جميع ما ينتُج عن الشيء الموعود به من ثمارٍ وغيرها (حسب طبيعة الشّيء الموعود به) يدخل في ذمّة الواعد.

– جواز تصرّف الواعد بالشّيء الموعود به بجميع أنواع التّصرّف المشروعة قانونا، ولا يعتبر في ذلك متصرّفا في ملك الغير، وليس للموعود له سوى المطالبة بالتّعويض؛ لأنّه صاحب حقّ شخصي.

2 – تحمّل الواعد لتبِعة الهلاك:

الواعد هو من يتحمّل تبِعة الهلاك (هلاك الشّيء الموعود به)، لأنّ العقد غير نهائي بينه وبين الموعود له (هناك أحكام خاصّة لتبعة الهلاك يدرشها الطّالب في السّنة الثّالثة حقوق) .

<u>الآثار المترتّبة بالنّسبة للموعود له</u>:

1 – يجوز للموعود له أن ينقل حقّه لشخص آخر عن طريق حوّالة الحق.

2 – انتقال حق الموعود له للورثة.

2 - مرحلة ما بعد إبداء الرّغبة في التّعاقد:

وهي المرحلة التي يُبدي فيها الموعود له رغبته في التّعاقد مع الواعد، ويُشترط أن يتمّ إبداء الرّغبة خلال المدّة المعيّنة، ويعتبر العقد منعقدا بمجرّد إبداء الواعد لرغبته في التّعاقد، بمعنى لا حاجة لإبداء رضا جديد، فالرّضا بالتّعاقد يكفي لقيام العقد، وأنتج آثار القانونية.

فإذا نكل (رجع) الواعد بعد أن قبل الموعود له التّعاقد خلال الفترة المتّفق عليها، كان للموعود له مطالبته بتنفيذ العقد أمام القضاء؛ فإذا كان الوعد القائم بينهما مستوفيا لشروطه المطلوبة قانونا، "**قام الحكم مقام العقد**"، وهو ما قضت به المادّة 72 ق.م.